

بسم الله تعالى شانه

قوله مسرجا اي دقيقا مستويا كالسيف السريجي وكان الاولى بعد قوله بذا المحاسن
في الانف وصفوته به وكان ذلك شائعا بينهم والسراج من الاوصاف
الجلية المشتهرة المأخوذة من مادة السرج وهو بعيد الاعتبار عما لم يثبت وضعه
من واضع اللغة وانما هو من تصرف المولدين وجعلهم ولا يبعد مع ذلك ان
يعد من الحقائق العرفية اذ يحق انه مجاز في الوصف بعد جعله لنفس تشبيه قوله
بالتخريج بنوا الحروف في الاعتبار لا التتبع والتفتيش كما في القسم الاول ان
الغريب قسمان قوله الفم من باب الغرابة اي القسم الاول منهما والثاني
توقفا عن التوجيه الاول واعلم ان الغريب ينقسم الى ثلاثة غريب حسن وهو
ما يتداول بين اهل البلاغة وان لم يعرفه غيرهم وغريب غير ظاهر الدلالة
ولا مأنوسة الاستعمال ولكن لم يبلغ حد التعقيد والتنافر والثالث ما بلغ هذا
الحد المتقدم ولما كان الكلام في اسباب الاخلال والقسم الاول لا يخل
بالفصاحة فالشارح خصص الغرابة في قول المصنف والغرابة بالقسمين
الاخيرين وعرفهما بما يعمهما ولكن فسرها اولا بكون الكلمة وحشية ثم وحشيه
بكونها غير ظاهرة المعنى ولا مأنوسة الاستعمال تنبيها على جواز استعمال الوحشية
على هذا المعنى العام وعدم اختصاصه بالقسم الاخير كما ظن المعترض فقوله
بان الاعتراض فتدبر قوله مع جمع كلمة مع اخرى الخ قد يعتبر عدم المناسبة في
نفس الكلمات من غير الملاحظة مع المخاطب وقد يعتبر بالنسبة الى المخاطب

ايضاً فلو حصل التنافي في الاعتبار الاول لما فرضه الرابع فعن الثاني

اشد واشار في جواب لك الاعتبارين واجاب عن الاول بالمنع

وعن الثاني بخروجه عن المبحث ٣٢ واعلم ان التعقيد تفعيل من عقد

وكل مصدر متعد اذا صدر من فاعله يحدث وصفا في الفاعل وهو الفاعلية

او كون الشيء فاعلاً او ان يفعل بالبناء للفاعل ووصفا في المفعول وهو

المفعولية او كون الشيء مفعولاً او ان يفعل وامثال هذا الجنس من الصفات

اللازمة القائمة بالمفعول او بالفاعل وان كان المصدر من حيث نفسه من

اوصاف فاعله واطلاق المصدر على هذا المعنى يمكن ان يكون مجازاً من اطلاق

لفظ الملزوم على اللازم ويمكن ان يكون حقيقة ويؤيد ذلك حقيقة الاثر

عند التأثير ان كان كنت من اهله وهذا اكثر ما هو معروف من المصدر بمعنى

الفاعل كالعدل بمعنى العادل او المفعول مجاز ولعل الحامل له على حمل التعقيد

على هذا المعنى كون محموله ومفسره وهو قوله ان لا يكون الكلام اه صفة للكلام

كما لا يخفى قوله واما في الانتقال من اللازم الى اللوازم قد تختلف

لا لفقد او شرط اللزومية لاحدها وكثرتها لا الاخر ولا لوضوح القرينة وخفائها

في نفسها او بالنسبة لتفاوت احوال المخاطبين بلادة وذكاء اذ الانتقال

من الجود مع السرور او الحزن لا يتفاوت حاله من حيث الواسطة الا اذا كان

قرينة التعارف قريب احدهما الى الاذهان نعم يمكن ان يقال ان اشتراط الدليل

من البيت قرينة في جبين خير الروف يقرب من المراد وبعده قرينة ٣٢

خافية تقدم على قرينة اي ملاحظة في الانتقال وان على خلاف كما الاشعار

اعلم

اعلم ايدك الله ان الفصاحة جزء للبلاغة والجزء الاخر هو المطابقة كما هو الظاهر

من ظاهر المتن ولا يظهر انهما مفهومان متباينة كان في الجملة والفصاحة

شرط في اعتبار البلاغة عند البلغاء ولا ينافيه المعية المفهومة التي

بين قوليه والا فالاولى او اصرح في المقصود ويلزم الكلام في فصاحة الكلام فلا تغفل

قوله فان مقامات الكلام اه حاصل تعليل اختلاف المقتضيات

بالفتح باختلاف مقتضيات بالكسر وهي المقامات التي هي عبارة اخرى

عن الاحوال ثم اشار المصنف الى تفصيل التفاوت المقامات بقوله

فمقام كل اه والظاهر ان الفقرة الاولى اشارة الى مسائل المعاني

والثانية اعني قوله وكذا خطاب الذكي اه الى مسائل البيان والثالثة

اعني قوله ولكل كلمة مع اه اشارة الى البديع والامر في الاولين الاولى

واضح وانما الاشكال في الثالثة فان الكلام في البلاغة والمقصود بيان

قوله وهو مختلف اه ولا ريب ان البديع خارج عن البلاغة ولذا قيل

اشارة عن ظاهره اه اد لهما الصق الى المعاني في الجملة كما ترى يمكنه الدفع

عن التعقيد او تغير النظم كما لا يخفى وللكلام الى [illegible] مجال في [illegible] الرسعة ١٩٢

الورقة فافهم قوله الا كلما ازداد شده القوة اه من عنده نفسه فقط او من الغير فقط

او بالعموم مع الاول فالنسبة بين الذكاء والفطنة المعتبرة فيهما ما يروى من الغير

مباينة وعلى الشارح اتحاد حقيقة وعلى اشتراك الذكاء [illegible] مطلق ولكن المذكور

في بعض الكتب اللغة ان الذكاء سرعة الفطنة وكيف كان فالتقابل بين اه

بين الزيادة والنقص تقابل العدم والملكة ٢٢ قوله اعلم ان مقتضى الحال اذا اعتبر

فيه الواقع فقط فهو اعم من الاعتبار المناسب مطلقا او من وجه فلو قيل ان مقتضى الحال

هو ما يقتضيه الحال في الواقع سواء اعتبره المتكلم مناسبا واجرى الكلام على

طبقه ام كان صدور الكلام المطابق منه اتفاقا وان اريد بالواقع

والاعتبار المناسب هو الواقع الذي اعتبره المتكلم مناسبا فالفرق عموم

وخصوص مطلقا ويظهر الفرق فيما لو اكد الكلام مع المنكر غفلة من غير ان

يعلم بالحال ولو قيل الاعتبار المناسب هو ما اعتبره مناسبا سواء

كان مطابقا للواقع ام لا فيكون اعم من الاول ٢ فلعل المقصود من قوله من وجه

ومقتضى الحال هو اه بيان ان المعتبر في مقتضى الحال ايضا ما اعتبره المتكلم

مقتضى الحال لا ما كان كذلك في الواقع فقط حتى ان الاعتبار المناسب

هو التاكيد الذي اعتبره المتكلم مناسبا لا مطلقا فكذا مقتضى الحال

ايضا هو التاكيد الذي اعتبره مقتضى اي لا مطلقا فالكلام المؤكد

الملقى مع المنكر بغير ما اذا انضم مع اعتبار المذكور لا مطلقا ومن

هنا عبر بعضهم عن البلاغة بتطبيق الكلام لا المطابقة لكنه ينبغي

ان يفهم المقام فافهم قوله لان اضافة المصدر اه لا يخفى عليك ان الاضافة

تفيد اختصار المضاف في المضاف اليه واختصاصه به والمقصود حصر

في المطابقة وهذا استفاد من السببية حيث ان الظاهر انحصار السبب في

في مع قوله

٢ ولا يخفى ان المعتبر فلا ينافي سبق الغفلة حين الاعتبار

فيه قوله والاولى الاليق ان هذا المعنى لكن لعل الاضافة للعموم او الجنسية فتأمل

قوله كما يقال ضرب زيد الا في الدار كل محصور لا بد له من المحصور عليه وهو اما واحد مفهوما
ومصداقا واما متعدد اما متباين مفهوما ومصداقا او مفهوما فقط ولا شبهة في صحة
الاول كما لا شك في بطلان الثاني لان الحصر مركب من اثبات المحصور في
المحصور عليه ونفيه عن غيره فاذا حصر في المتباينين يلزم اجتماع النفي والاثبات
في كل واحد منهما وحاله معلوم الا اذا كان المقصود هو الحصر عليهما في الجملة بمعنى
انه لا يتجاوز المحصور عنهما بل يتحقق تارة في احدهما ويوجد في الاخر تارة اخرى
او يوجد بعض مصاديق المحصور في هذا وبعضها في ذلك فهما بمنزلة الواحد ويلحق هذا
بالفرض الاول واما الثالث فلا يخ اما ان يكون المقصود هو الحصر على المصداق
الواحد او على المفهوم المتعدد من حيث هو متعدد او على المفهومين في الجملة
قد علم ولو كان احدهما اعم من الاخر مطلقا كالحيوان من الانسان فقد يلاحظ
من حيث هو في الانسان فمساو للانسان وقد يلاحظ من حيث هو
في الفرس فمباين له فقد عرفت حكمهما وقد يلاحظ لا من تلك الحيثية فاما
ان يكون المقصود الحصر على الحيوان على العموم فيبطل الحصر في الخاص
وهو الانسان مثلا لاستلزامه المحال وهو الجمع بين الاثبات والنفي
في نوع اخر من العام وبعبارة اخرى ينتقض الانحصار في الخاص بوجود
المحصور في خاص اخر وللابعد في تسبيه البطلان في الفرض المذكور

الى الحصر على السواء فتأمل والا لم يكن المقصود هو الحمل على الحيوان

في الجملة ولو على نوع منه اما معين او نوع ما والظاهر هو الصحيح في الجملة

وعليك بالتأمل وقد ظهر لك انه مقصود المصنف من قوله معتقد

الحال لكن ليس الغرض افادة الترادف المفهومي فتأمل قوله والشيخ يطلق (من الفاضل)

على المعاني الاول اه اعلم انه لابد في كل كلام خبري من تلبس خارجي في الواقع وهذا التلبس

امر بسيط في الخارج وهو نحو وجود الموضوع لحيلولة الفعل الى موصوف وصفه

ثم تصوره كما هو في الواقع ثم الاعتقاد به وهذا هو التصديق النفسي كما ان ما يسبقه

هو تصور النسبة الحكمية ثم الكلام لما كان مقامه مقام الافادة والغرض

منه ايصال هذا المعنى الى الغير فلابد فيه من اعتبار الخصوصيات اللائقة

بالمقام من الحيثيات التي يعتبرها اهل البلاغة اطلاقا وتاكيدا تقديما

وتاخيرا وهكذا فان المتكلم يرتب في النفس كلاما مشتملا على جميع اعتباراته

ثم يخبر به في اللفظ على وفق ما في النفس من غير نقصان وقصور وهذا

الترتيب النفسي مما يحتاج الى تعمل ومؤنة زائدة ومن تتفاوت مراتب

الكلام لتفاوت مراتب المتكلمين في الاعتبار فمن وعلم شامل محيط

بجميع الاعتبارات اللائقة كما وكيفا ويعتبرها لذلك فكلامه في

غاية الوثاقة وفي طرف الاعلى من البلاغة وبعد المراد والشيخ من المعاني

الاول هو هذا وكذا لا الاخرين من الكلام النفسي والقضية المعقولة

لا المدلول الحقيقي اللفظية يكون اللفظ طرفا لها فانها في اللفظ

ومثله

وشك في الاتصاف بالى رجيه يجعل الواضع ومنحه معه حتى لا ينفك
عنه ويدل اللفظ عليه ابداً ولئن صدر من النائم والساهي وخوض خلو
اللفظ عنه يستلزم اهماله ثم تتكلف في اللوح وهذه المرتبة اللوحي
كالنفس من المراتب اللفظ وفرع له كما ان المرتب اللفظ مدلول الكلام اي
كاشف عن المرتب النفسي الى ان يكون احد من البليغ وغيره
وقع [illegible] وهذا التقدم على النسبة قبل الاعتقاد
وتميز عنه بعده وهو يحكي عن الى رجع على ادراك الترتيب الذي عرفته
ثم هذا اثاني الحكم من حيث هو ملاحظة بالنسبة احتمال الكذب
ويجب الحقيقة في محله ان شاء الله فتامل واحفظ واغتنم

قوله فيرجع البلاغة بالعلة الى نية آه اقول ان الى نية ما كانت علة لعلية الفاعل
في الافعال الاختيارية وبهذا المعنى يقدم ذهني وتاخر وجود خارجي فالمراد
بالبلاغة لئن كان بلاغة الكلام فاما ان يراد من الاحتراز والتمييز نفس
الفعلين او ملكتهما وكيف كان فلا يكونان علة غائية لتقدمهما في الوجود
لنسبتها للبلاغة وهو واضح ولو كان المراد بلاغة المتكلم فاما ان
يراد بها ملكة فطرية اصلية كما في بعض اهل الحجاز فهذا لا يحتاج
في العلة الى نية من البعيد لعدم كونها اختيارية وان اريد
بها ملكة تحصيلية تحصل في طول خدمة هذين العلمين المتعلق دا لبيان
فاما ان يراد بالاحتراز والتمييز نفسهما او ملكتهما وعلى الاول

(وهو المرتب النفسي كلام النفسي) [illegible]

[illegible]

فهما متغايران من الملكة التي هي البلاغة ومن الفوائد المترتبة عليها
وهذا المعنى مما علم مما سبق كما يظهر من التقرير وليس بهذا الاعتبار
من العلل الغائية لعدم كون نفس الملكة من الافعال الاختيارية
وعدم توقفهما ذهنا وعلى الذكر فيهما فان البلاغة عند المتكلم متوقف
عليهما توقف الكل على الجزء فلا يكون علة غائية ايضا وهو واضح
منهم لو لوحظ الاحتراز والتمييز بالنسبة الى تحصيل تلك الملكة فلا يخ
هذا التفسير من وجه فتأمل قوله فظهر ان علم البلاغة اه الظاهر مما ذكر من
قوله وسموهما علم البلاغة لمكان ان يقول لكن علم البلاغة في الاصطلاح
منحصر في العلمين ولعل غرضه الاشارة الى توجيه كلام صاحب المفتاح
والحق في التوجيه ما قلناه ثم قوله قدمه على البيان لكونه منه اول
وعلى المتكلم البليغ في تركيبه مراعاة امور شتى منها تصحيح هيئة المفردات من حيث
هي كما يقتضيه قانون الصرف ومنها ترتيبها في التركيب على ما يطابق
ميزان النحو بحيث يفيد الحكم المطلوب والا يخل باداء اصل المقصود
وهذا هو المعتبر في اصل الصحة ومنها اعتبار فصاحته بما ذكر درست في محله
اعتبار الصحة وهو واضح نعم يمكن ارجاع الاول الى الثالث ومنها
اعتبار الخواص الزائدة على اصل المقصود والمزايا الفاضلة في التركيب
من حيث هو كالتقديم والتاخير والذكر والحذف والاظهار والاضمار
ونحو ذلك وهذا هو المستفاد من المعاني فلا فرق بينه وبين النحو في الرجوع
الى اللفظ

في اللفظ الذي النحو يبحث عن المركب من حيث افادة اصل المقصود
والمعاني يبحث عن الافادات الزائدة كما عرفت واما البيان فانما يبحث
ايضا عن الافادات الزائدة الراجعة الى اللفظ لكن لا من حيث هو لفظ
مركب بل من حيث الدلالة على المدلولات الثانوية للدلالات الاصلية والذي يقال
منه الى طرق بعضها اوضح من بعض بحسب كثرة الوسائط وقلتها وذكاوة
المخاطب وبلادته بعد تصوير المركب بصورة حسنة وترتيب ينتظم اخرى
وكانهما معان ثوان مترتبة على ما يبحث عنها المعاني كما ان المعاني ايضا كذلك
بالنسبة الى النحو والى هذا اشار صاحب المفتاح حيث قال في
تعريف بلاغة المتكلم البلاغة بلوغ المتكلم حدا له اختصاص الى اخره قال
وبالجملة فالعلمان المعاني والبيان لما اضيفا الى البلاغة فالى الصدق
كل واحد بمنزلة الجزء لها واتصف احدهما الى فالنسبة بينهما عموم من وجه
فلا في العبارة من تسامح كما لا يخفى نعم انما يعتبر المعاني في اعتبار البيان
وقبوله عند البلغاء كما ان الفصاحة مقدمة للاعتبار البلاغة وجزء
شرائط قبولها كما اسلفنا فتهم كردود وتمم هذا البحث اه قد عرفت مما
سبق ان القضية الملفوظة مشتملة على مدلولها التي اللفظية ومنها النسبة
التي يعبر عنها بالثبوت والوقوع والارتباط والوجود الرابطي واما المعقولة
مشتملة على النسبة النفسية اذا تعلق بها الاذعان والاعتقاد

وهذه المعقولة سابقة على الملفوظة في الاعتبار ومتأخرة في الكشف والدلالة
كما ان الملفوظة بالنسبة الى المكتوبة تحكي عن الملفوظة وهي عن الحكم العقلي
وهو حاك عن الخارج ومطابق له والمراد بالخارج هنا ما يكون للعقل ان
يحلله على ذات وصفة ويعتبر النسبة بينهما لا ان تكون النسبة بنفسها
موجودة في الخارج او يكون خارجية فان القضايا مبناها على تغاير
المفهوم الذهني والحمل لاتحاد الخارجي المصداقي ولا شبهة ان النسبة
تدور مدار التعدد لا الوحدة نعم هذا الخارج قد يكون محققا كما في القضايا
الخارجية وقد يكون مقدرا بالفرض العقلي كما في بعض القضايا
الاعتبارية متى عقلا: ظاهر هذا اذا كان المراد بالخارج الخارج عن
الذهن والحق ان المراد به الخارج عن مدلول اللفظ وان كان المفهوم
الذي هو في الذهن المطابقة والحكاية هو الخارج بالمعنى الاول وبعبارة
اوضح ان النسبة اللفظية كاشفة ابتداء عن الحكم العقلي لكن لا من
حيث هو هو بل من حيث هو المطابق للخارج ومنتزع منه وبه
هذا هو المراد التام حيث صدق مطابقة الاعتقاد بين ما اعتقده
واقعا وهذا التفسير احسن من تعبير المشهور الجاري على مقتضى الذهن:
والاشارة مع تفسير الخارج والتنبيه على ان المراد من الواقع ليس
هو الواقع الذي هو بالمعتقد واقعا فتأمل هذا من مزال الاقدام.

قوله ولا يقدح في ذلك حاصل القدح والمناقشة ان النسبة من الامور الاعتبارية الى الخ

التي لا خارج لها فلا يصح كون الخبر ان للنسبة خارج والجواب اما بالفرق بين الخارجي والموجود الخارجي وجعل النسبة من الاول كما قرره السيد الشريف وفيه منع كون النسبة الى رجية الخ مع انه يلزم منه استدراك قوله فانا لو قطعنا النظر كما اعترف به واما بان يقال ان النسبة وان كانت الاعتبارية لكنها من الاعتبارات النفس الامرية التي لها منشاء انتزاع خارجي وهو خارجها لا من الاعتبارات المحض الموهومة التي ليست كذلك ولعل هذا هو المراد الشارح بقوله فانا لو قطعنا النظر عن ادراك الذهن وحكمه فالقيام حاصل له ولو كان حصول القيام له من الاعتبارات الموهومة لدار مدار الفرض والاعتبار وهذا هو الحق وعلى هذا فقوله لو كونه اظهر علة للقدح لا لنفيه كما توهموه وحاصله ان القادح يقول ان النسبة لو كانت خارجية كما القيام لكان يصح حمل موجود على حصول الذي هو النسبة كما يصح حمله على نفس القيام والتالي باطل والملزوم فكذا المقدم فاجاب بقوله ولا يقدح ما ذكر فانا لو قطعنا النظر وحاصله ما علمت بما لا مزيد عليه

لكن يفهم المقام قوله ويلزم في الاول مطابقة الخبر كان قائلا يقول لكن المذهب الجاحظ مركب من المذهبين الى ان يقال كما يشعر به بعينه هذا انفكاك من الصدق والكذب بتفسيره احمج منه بتفسير الجمهور والى الصدق الجزء الصادق بتفسير الى جاحظ ما يطابق الواقع

(الامور)

والاعتقاد فالمطابق بالكسر واحد وهو الخبر والواقع والاعتقاد
مطابقان له وأما بما يفهم من عبارة المص فهو لان المطابق الواقع
فقط لا المجموع من الواقع والاعتقاد فأجاب الشارح بان حاصله
لأن الظاهر ذلك لكن يلزم من كلام المص ايضا تعدد المطابق
كما قلت فانا اذا قلنا زيد قائم مثلا وفرضنا لان القيام حاصل له
في الخارج واعتقدناه فلا شك ان الواقع والاعتقاد متوافقان
فكما لان ذلك الخبر يطابق الواقع كذلك يلزمه لان يوافق الا
عتقاد لتوافق الواقع والاعتقاد وكذلك اذا قلنا زيد قائم
والحال لان القيام مسلوب عنه في الخارج واعتقدنا عدم ثبوت
القيام فلا شك ايضا لان الواقع والاعتقاد متوافقان
فكما انه لا يطابق الواقع وهو ظاهر فكذلك لا يطابق الاعتقاد
ايضا لان المعتقد عدم الثبوت ويستفاد من لفظ زيد
قائم الثبوت واختلافهما ظاهر فافهم قوله واعلم لان المشهور
فيما بين القوم اه اعلم لان الخبر يكشف عن الواقع من حيث انه يكشف
عنه كشفا تصديقيا فخرج الانشاء فان الغرض الاصلي منه ايجاد
والتحصيل لا الكشف والحكاية وان استتبعه بنحو من الاعتبار وبالاعتبار
الحيثية خرجت المركبات الناقصة فان التركيب التوصيفي
وان كان الغرض منه هو الكشف والتوضيح لكن لا من انه نسبة
بين

بعنوان المنسوب اليه الذي هو الموصوف او المنسوب الذي هو
المضاف في التركيب الاضافي وبالجملة فالمركبات الناقصة
وان كانت النسبة فيها ذات خارج الا انه ليس المقصود
مطابقتها ولذا قالوا الخبر ما كان لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه
فلا ينبغي ان يتوهم ان قيد المطابقة مستدرك على ان المعتبر في
الخبر ومدلوله اللفظي نفس النسبة الصالحة للمطابقة والعدم ومدلول
النواقص من المركبات هو المعلومة من حيث انها معلومة ولو
ادعاء وهي من هذه الحيثية لا توصف بالصدق والكذب واشار
الشارح الى هذا اولا والى الاول ثانيا بقوله وبالجملة الخ ٢٢ ثم ان ما
يحصل به الجزئية ويتحقق به الموضوع هو الدلالة الكشفية التصورية وان
كان الغرض الذي وضعه الى الاخبار امرا آخر وكذا الامر في الانشاء
مخرج اي وضعها انشاء وان كان الامر الواقعي هو الانشاء
التحير والتمني الا انا نجعل هذا المعنى الانشائي مدلولا لفظيا للخبر
ولتعرف وكذا الكلام في الاستفهامات الالهية ثم الظاهر
من الجزائية ظاهرة الجهة لا بحيث يدخل في مدلوله التحت اللفظ
اذ ان الصدق وعلم الخبر لكن خروجه من ظاهر الصدق لا يخرجه
عن الجزئية فكذلك الامر في خروجه عن العلم سواء صدر من انسان
او النائم ونحوه فاحفظ هذا فانه سينفعك انشاء الله اعلم لغرض

الجزم اخباره الذي هو فيه الاختيار هو الافادة كما ان الاستفادة والاستماع هو الاستعلام
والاستفادة وتلك الافادة باعتبار التي في الذهن واسبق التصوري من العلل الغائية
ويتقدم من الاغراض والدواعي وباعتبار ترتبها على الجزء الخارجي تسمى بالفائدة وقد تتوهم
الحيثية الثانية عن الاولى كما في خبر الاختيارات من الافعال ويمكن الامر في الاستفادة
ولكن الذي هو اثر فعله فوائد ثلث الحكم التصوري الكاشف عن الواقع ووسيلة
وعلم المخبر والدول مدلوله اللفظ بحيث لو خرج عنه لكان مجازا بشرط
والاخيران يستفادان من ظاهره ولا يستلزم الخروج عنهما الى ربته كاخبرت
مرارا ثم الملازمة اما لان يكشف تدعي بين تحقق الحكم الواقعي من حيث هو واقع
ولكن لم يخرج عنه مجردا بكون ذات المخبر عالما به معتقدا له مقطوع النظر
عن كونه مخبرا فهذا او انفع البطلان وكذا لو يلتبس بالوصف بالفعل واما
عن تدعي فيما بين الحكم الصوري التحت اللفظ الذي لا تحقق له الا في اللفظ
وباللفظ وكون المخبر بوصف كونه مخبرا اي به تلازما آه في الوجود ام لتحقق
بان يتحقق كلما تحقق الحكم الصوري تحقق كون المخبر عالما به في الواقع ومعتقدا
لكونه هو الواقع ولا عكس او في مقام الافادة كان يتحقق كلما افاد المخبر بالحكم
الخبر الصوري افاد الثاني ولا عكس او في مقام الاستفادة فلا شبهة في
بطلان الاول الا لو يراد بالعلم الا مجرد حصول الصورة في الذهن
وعلى هذا ما اظن فان يثبت وبيان في اللزوم فانه لا معنى لتحقق الحكم الصوري
الا دلالة اللفظ عليه وكونه في ضمنه وقد علمت ان الخبر لما يكشف
عن الحكم يدل بظاهره الخبر على علم المخبر وحكم الشارح ... فتدبر وعلى هذا يتضح

فيصدق الايجاب الكلي من الطرفين في المقامين الاخيرين ايضا فان الغرض
حصر الافادة والاستفادة في اللفظ وقد فرضنا ودلالة اللفظ على المعنى ايضا
الحكم وعلم المخبر فكلما افاد الخبر بجزئه الحكم افاد علمه به شيئا ما ودلالة اللفظ وبالعكس
وكذا المخاطب كلما استفاد الحكم من الخبر نفسه استفاد علم المخبر به وبالعكس بنفي المقصود
الاصلي والغرض الغالب في مقام الافادة سيما في الاستفادة هو افادة الحكم
واستفادته ولكن افاد الثاني ايضا بافادة ضمنية وقد يكون الامر بعكس
ذلك كما في حفظت التورية ويكفي ذلك لا نفي التلازم بينهما اثباتا
من الايجاب وعليك بالتفصيل فتامل قوله للازم الاعم بحسب الواقع أي المتلازمان
اما ان يتساويا فيستدل من وضع كل على وضع الآخر ومن الرفع كذلك واما ان
يكون اللازم اعم فيستدل من وجود الملزوم على وجود اللازم ومن نفي اللازم
على نفي الملزوم فان علم العموم او التساوي فهو والا فيجري عليه حكم العموم من
استنتاج القضيتين فقط للاحتمال المفر بالاستدلال والتقدير المعلوم
في المقامات البرهانية المطلوب فيها اليقين هو اجراء الحكم العموم لا
المساواة والاشارة الى هذا المعنى عبر السكاكي عن اللازم الاعم باللازم
المجهول المساواة للمخبر اي سواء كان اعم حقيقة او حكما كما في الصورة
المجهب بالواقع فان حصول صورة هذا الحكم في ذهنه قد عرفت انه لا
يلزم الاستحضار احضار الحكم واخطاره في قلب المخاطب كما ان
المفرد هو هذا الموضوع معناه نعم لما كان انظار منه هو الادراك جزم

المخبر به فيه وورد جزم المخاطب او ظنه مدار حسن الظن بالمخبر فقد يحصل
الجزم وقد يحصل الظن وقد لا يحصل شيء منهما ولا يذهب عليك ان
الشارح قد جرى على نفسه اكثر ما بني عليه في هذا الشرح من جواب
السائل وغيره بما يرى قياس قوله ولكن يشترط فيه لئن يكون السائل ظاهره وهذا لا يشترط
[illegible] اذ يشبهها بالشك لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح واما لا بد ان يعبر السؤال للتصديق
وان كان يمكن ارجاع التصوريات منه الى التصديق بنوع من الاعتبار
فتدبر قوله لان المتقين لترك التاكيد فيه ان هنا مفاهيم ثلثة الحكم المطلق
والحكم الظاهر والحكم المفروض والاخير قسيم سابقه لا يجتمعان
كما هو ظاهر النهما قسمان للاول لا ينفكان عنه فتخلف احدهما عن الاخر
لا يدل على جواز تخلفه عن المقسم ففي الصورة المفروضة في السؤال
قد تخلف ظاهر الحكم عن الحكم المفروض الذي هو قسيمه لا عن الحكم المطلق
قوله فيستشرف عند السائل والحاصل انه قد يحصل للمخاطب
قدم علم التفصيل بالحكم نفسه [illegible] فالقاء الخطاب اليه كالقائه تاكيدا
كما في الاية فانه يعلم مما تقدم ان الحكم الاتي من جنس العذاب
ومن صنف الغرق وقد يحصل العلم التفصيلي بالجنس وهو بعينه [illegible]
بالصنف فيطلب مرتبة تفصيلية فهو سائل حقيقة ولو سؤال [illegible] فيه
لا يحصل له شيء من العلمين لعله تشبيه وان كان المقام مقام التنبيه
وهذا هو المرعي في المقام وعلى هذا فالتمثيل بالاية يحتمل فتدبر

يجعل التنكير للتنكير فقد يكون الغرض من تشريك الاشارة منزلة عدمه مجرد اسم الاشارة
لئن يبعد عن الوضع مع وجود المزيل من الاشارة من غير ارادة تعيين المنزل
عليه الضمائر لابد مما يفيده من القرينة ولعل الفاضل المحشي قد اختلط عليه الامر
قوله لا ريب فيه وعلى هذا فالحكم في جملة ذلك الكتاب مما اكد فيه فيكون
على وفق مقتضى الظاهر لا في لا ريب فيه والحكمان وان كانا متحدين الا
ان الثاني لتبعيته للاول كأنه خارج عن المقصود وهو الحكم الذي تعلق القصد بافادته
قوله وانما الغرض تشبيه ~~انما الغرض من هذا الكلام~~ قوله لا يجب ان ذلك الغرض
في ... اه انما فسر الملابسة بهذا دون ان يقول لا يجب الملابسة بين
الفعل وذلك لانه لان مطلق الملابسة لا يصير منشأ للاسناد
بل المعتبر فيه هو الملابسة بين الفاعلين وتشبيه الفاعل المجازي منزلة
الحقيقي وان كان مطلق الملابسة حاصلاً بين الفعل وبين الملابسة
لكنه لا يكفي في الملابسة وهو الاسناد المخصوص فتدبر قوله وانما الغرض تشبيه
انما الغرض من هذا الكلام دفع توهم المجازية في المسند اليه على سبيل
الاستعارة بتشبيه الفاعل المجازي بالفاعل الحقيقي كما يوهمه
ظاهر العبارة المصنف حيث تمسك بالملابسة وقد قال به السكاكي وطريق
دفعه ابداء الفرق بين التشبيه في المقامين حاشيته في باب
المسند اليه للمسند اليه صفتان من الصفة صنف تعرض لذاته
فيتبع المسند اليه محذوف او مذكور وهذا او آخر تعرضه باعتبار

ويشير بما ينبغي ان يكون عليه ...

المتعلق بين المسند اليه حكمه مؤكد او نفع مسنده وهكذا او المقصر

في كل باب ذكر اوصافه الاولية والا فاكثر الابواب يرجع الى

باب واحد ثم الصفة بحسب التعلق لئن لوحظت مع المتعلق

من نفسها فمن غير الاول ولئن لوحظت مع المتعلق فمن الاوصاف

الاولية ويكون اسنادها الى الموصوف حقيقة فالمؤكدية في المسند اليه المقرر

ولئن لم يكن للمسند اليه حقيقة لكن مؤكد الحكمية من اوصافه الذاتية

كما لا يخفى فلا يخفى ما في قوله لكونه مسند اليه مؤكد ١٢ ثم الحذف وان

كان مقدما مع الذكر بحسب الاصل الاولى الا لئن الاصل في المحاورات

العرفية والافادات اللفظية هو الذكر كما صرح المعتبرون في

لفظ الحذف ايضا اشعار بذلك فانه اسقاط بعد الاثبات لا مجرد

عدم الاتيان فيمنع خلو المقام عن مرجحات الزائدة يتوقف على اصله ردها

للاختصار المطلوب وحذرا عن الاطناب المرغوب عنه ١٢

وقد يكون المسند اليه محذوف هو الفاعل ولا يذهب عليك ان حذف

الفاعل وتبديله الى المبنى المفعول من الاعتبارات التي

لا اقلها حذف ولا يعتبر عرفا في نحو قتلت الى رجح فالاولى تركه في

هذا المقام وعدم التعرض له في تتميم المرام فتدبر ١٢ قوله ود

يدل عليه لئن الكناية اه والى حد ان الكناية تحتمل باعتبار وان

المسند شخص خبيث والتحقق في كل اسم سميته ولا يسمى له الله

ولا باقية

ولا باعتبار هذا الاسم من حيث انه علم بل باعتبار معناه الاضافي
الوصفي الذي هو عنوان لمجمل شرط الاستعمال في معناه الموضوع له
قرينة بيان او الايماء الى وجه بناء الخبر
والتلقان استعارة كما هو في المجاز المطلق ثم اعلم ان الوجه يجيء
بمعنى السبب والطريقة والبناء الا ان يراد منه معناه المصدري وهو
الثبوت لكن كان للايماء او الاثبات بتقدير على او يراد منه المعنى المفعولي
واشار المحقق جعل الوجه بمعنى الطريقة والبناء بمعنى المبني والاضافة كما في
شجر الاراك والا فالبناء المصدري معنى واحد ليس له وجوه وطرق حتى يشار
بالصلة الى وجه من تلك الوجوه وعلى هذا فتمام لفظ البناء في البين للاشارة
الى ان الايماء الى الخبر الاشارة الاجمالية اليه انما يحسن اذا كان الخبر متأخرا
عن المبتدأ مبنيا عليه والا فبعد تقدم الخبر وذكره تفصيلا لا يحسن في الايماء
اليه اجمالا بالصلة واشار العلامة ترك البناء على ظاهره المصدر فلذا
حمل الوجه على السبب لا امر لان البناء ليس بذي وجوه ولكنه لم يبين
ان المراد منه الثبوت او الاثبات فالفاضل الشريف حمله على الاثبات
والسبب على علة بناء الخبر وربطه بالمسند سواء كان مع ذلك سببا لثبوته
له كما في قوله تعالى ان الذين يستكبرون اه او مسببا منه كما في قوله ان
التي ضربت بيتا اه وقد يكون بخبرها ما له نوع ارتباط لا بالمجانسة كما في
ان الذي سمك السماء اه واما بالمضادة كما في قوله ان الذين ترونهم اه واشار
المحقق حمله على الثبوت فاشتمل الاول في غير الاول من الامثلة هذه كذا

ما حيث في المقام والا يكون الكلي شيئا وعليك بالتامل والتدبر فانه من سواء الفضلاء

والتتبع من مواضع منه ۱۲ قوله فظهر الفرق بينه وبين الاول لا توضيحه ان العلم

بالصلة ان كان يوجب حصول مضمون الجزء في الذهن فقط فهو الاول

فقط وان كان مع ذلك يوجب تحققه في الخارج كان من قوله التي ترتب

البيت من حيث ترتب البيت معلول لذات المودة ووجود المعلول دليل على وجود

العلة فيها ايماء مع التحقيق مطلقا وجد التحقيق وجد الايماء من غير عكس منه

قوله ان حصة من الحقيقة قد يفرق الحصة عن الفرد بان الخصوصية الشخصية

داخلة في الفرد جزءا بخلاف الحصة وبعبارة اخرى التقييد والقيد

داخلان في الفرد بخلاف الحصة فان التقييد داخل فيها دون القيد

فتفسير المعهود بالحصة لا يدفع الشغب اعني كونها حاضرة في الوحدة

كما لو قيل لنا فرد معهود انه لئن يريد بالحصة معنى اخر والامر سهل منه

قوله وباللام للاشارة الى معهود اي معهود خارجي وهو اما حضوري ان كان المسمى

حاضرا بنفسه عندهما كما في هذا الرجل واما ذكري ان كان حاضرا باللفظ كما

في عصى فرعون الرسول واما ان يكون معهودا بينهما من غير حضور شخصي ولا لفظي

كما في خرج الامير والكل معهود خارجي وان كان لكل من الاول والثاني اسم

خاص به وهو العهد الحضوري والعهد الذكري ولعل الشارح ادخل الثالث

في الثاني فتدبر منه قوله وتقييدا في التوضيح المقام تقرير ان الاول ان يق

ان المعرف باللام مثل السوق قد يستعمل في الجنس والفرد انما

يستفاد من القرينة من الاحكام التي لا تتعلق الا بالحقيقة الموجودة

كالدخول

كالدخول ونحوه ومع ذلك ذهب لقده قسما آخر من المعرف باللام غير الجنس

والاستغراق والعهد الخارجي لأن في افادة الفرد أصلا تأثيرها انه قد يستعمل اللفظ في الماهية

الموجودة في ضمن الفرد لا من حيث انه فرد مخصوص وان شئت قلت

انه أطلق على الفرد من حيث انه متحد مع الحقيقة ومطابق لها ومنغمر

تحتها فيكون ما استعمل فيه اللفظ حقيقة هي الحقيقة ويكون اللام للا

شارة الى الطبيعة بالذات والى الفرد ضمنا وبالتبع لاقتضائه

القرينة وهي الحكم الشائع من الدخول في ادخل السوق والاشتراء

في نحو اشتر اللحم فالماهية حاضرة عند العقل ومعهودة في الذهن أصالة

والفرد معهود تبعا وهذا القدر يكتفى به في تسميته الفرد معهودا ذهنيا

وقد يوضح التسمية بكون تصور الفرد المبهم من لوازم تصور الماهية

وحضورها في الذهن وكيف فالقرينة هي المقرر ان الشارح ويعلم

ان الشارح رأيه يقوله فيه يطلق بلام الحقيقة اه تنبيه انه

قوله على فرد موجود اه والذي يفهم منه وهو المحقق انه لا فرق بين المعهود

الذهني والاستغراق في ان المراد من اللفظ هو الفرد الموجود المعين

الخارجي الدال المتقدم بدليل افادة المعنى في الاستغراق من الذهني

بين المراد فيه افادة عدم التعيين للاعتبارات خطابية لم تتضح

لنا بعد تتبع الموارد لكنا نتوهم بعض الاحتمال من ان المراد منه مفهوم

مفهوم فردا فتدبر قوله والجمع للتعقيب الا الاستغراق الجموع اه قد يعتبر العموم

في الجمع مضافا الى الافراد كالمفرد بعينه بالانسلاخ عن معنى الجمع والى ان الآية الجمعية لا يبعد
ان يكون قوله لو سلم اشارة الى هذا المعنى وقد يعتبر الى الجماعات فقط بحيث لا يخرج عنه
جماعة من تلك الجماعات ولكن كل جماعة ملحوظة بالنسبة الى افراده في الجملة فلا ينافي
خروج الفرد او الفردين فاللام قد افادت العموم في المقام الوحيد هذا المعنى ما زعمه الزاعم
واشار اليه بقوله فان زعموا وقد يعتبر في المقامين اي كل جماعة بالنسبة الى كل افراده
وبعبارة اخرى كل افراد كل جماعة فلا يحتمل خروج الفرد الواحد او الاثنين عن الحكم
والى هذا اشار بقوله فلا يمكن خروج الواحد او الاثنين الخ والاحتمال الاوسط هو
المعنى الوسط فان مفاد الآية الظاهرية الجمعية هو اجتماع المعنى الجنسي المستفاد من نفس
المادة ووجوده في ضمن الافراد في الجملة واللام تفيد عموم ذلك الاجتماع فالافراد في
مدلول الجمع اجزاء في الدلالة الجمعية وتكون دلالة الجمع على كل واحد ضمنية ولا ينافي
ذلك استقلال مناط الحكم كما في جاءني الرجال ونحوه فلا معنى لخروج الواحد عن حكم
الجمع باعتبار الدلالة لا يجوز خلو الكل عن الاجزاء ولئن كان المراد خروجه عن حكم
كما هو ظاهر الشرح فواضح انه كما لا يجوز تعلق الحكم بالجمع باعتبار الجميع كذلك
يجوز تعلق الحكم باعتبار الافراد في الجملة ولئن كان الظاهر هو الاول فتامل قوله
نعم فرق اعلم ان الجمع المعرف باللام كالمفرد المعرف بها فقد يراد منه الجنس
اشارة [illegible] لا فرق بينه وبين المفرد الا ان هذا المعنى في المفرد حقيقة
وفي الجمع مجاز ظاهر او الظاهر ان مرادهم من الجنس ههنا ما هو المستفاد من
المادة لا من الهيئة اعني الجماعة كما لا يتوهم وقد ياتي للعهد الذهني اما بوضع مستقل
او على التجوز كما ان هذا المعنى في المفرد يحتمل التجوز والحقيقة اما بوضع مستقل
او لدخوله في الجنس وكونه من شئونه كما قرره اشارة وقد يفيد الاستغراق
وهذا اكثر في الاستعمالات ولما كان الاختيار عنده مذهب [illegible] في الاول الحق

اطلق عليه الجنس فالمراد انه لا فرق بين المفرد والجمع في افادة شمول الحقيقة بحيث
لا يخرج عنه شيء اذا اريد منهما الجنس باعتبار وجوده في ضمن جميع الافراد
وهو الاستغراق ثم فرق بينهما اذا اريد منهما الجنس باعتبار الافراد في
الجملة وهو العهد الذهني وبعبارة اخرى فرق بين معرفتهما الا الاستغراقي
ويمكن ان يكون المراد هو الاشارة الى جواز التخصيص الى الواحد في
المفرد والى الثلاث في الجمع فتامل هذه حاشية على المطول للشيخ الاديب الكامل
المشار اليه بين الاماثل بالبنان وهو البرزخ بين الجمع والفرق مرجع العلماء والافاضل اللبيب السداد
الشيخ السعيدي ابن الحداد

